دور الاجتهاد المقاصدي في تفعيل الوقف العلمي في الحياة المعاصرة

د. توفيق عقون
أستاذ متعاقد بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر1
Toufikaggoune72@gmail.com

ملخص البحث

من أهم مجالات الخير، والبر التي أسهم الوقف في خدمتها وتطويرها، عبر مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة ما يتعلق بالعلم والمعرفة، من خلال الوقف على المدارس ودور العلم وطلبة العلم والعلماء، ووقف الكتب والمكتبات بعد الوقف على المساجد.

والوقف لازال يعاني من بعض الصعوبات التي حالت دون استرجاعه لمكانته في المجتمع ودوره التنموي الذي كان يقوم به في تاريخ المسلمين الطويل.

تمثلت مراحل البحث في:

إشكالية البحث: وذلك في كون أحكام الوقف معقولة المعنى أم تعبدية، وفي مدى إمكانية لاجتهاد الفقهي في تفعيل دور الوقف العلمي، ضمن الرؤية المقاصدية؟

أما أهدافه: فهي إبراز مقاصد الوقف العلمي وأهميته في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف مجالات الحياة، وبيان أنّ تفعيل الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف المعاصرة عن طريق النظر المقاصدي وفق النصوص الشرعية، وتصحيح نظرة المجتمع إلى الوقف العلمي ودفعهم إلى الاهتمام به أكثر، وأنه ليس مجرد تراث قديم لا يقبل التطوير والتجديد

أما خطة البحث، فتمثلت في: التعريف بمصطلحاته كمبحث تمهيدي، ثم مقاصد الوقف العلمي، ودوره في نشر العلم النافع وتطويره، وذلك ضمن المبحث الأول.ثم أهمية الاجتهاد المقاصدي في تفعيل دور الوقف العلمي في المبحث الثاني، ثم مسالك الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي، في المبحث الثالث، ثم تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في فقه الوقف العلمي ضمن المبحث الرابع.

وأما نتائج البحث فتمثلت في ما يلي: غنى التراث الفقهي الإسلامي بالاجتهادات التي تراعي مقاصد الوقف وأغراضه، بما جعله ينمو ويسهم في تطور المجتمع، كما أن الوقف العلمي يعتبر

سبيلا للمحافظة على مقاصد الشريعة بمختلف مراتبها.

وأما توصيات البحث، فتمثلت في: توعية المجتمع وتحفيزه للاهتمام بالوقف العلمي، مع تقديم نماذج ناجحة للوقف العلمي في الحياة المعاصرة، وضرورة التوجه إلى الوقف العلمي الاستثماري بالصيغ الحديثة وفق الضوابط الشرعية، دون ترك الاستفادة من تجارب المسلمين في الوقف العلمي عبر تاريخهم الطويل والثري بالنماذج والصور الفذة.

مقدمة

من أفضل ميادين الخير، ومجالات البر التي تسابق فيها المسلمون قديماً وحديثاً، الصدقة الجارية أو الوقف أو الحبس، بسبب كثرة أجره، ودوام نفعه، وعظيم أثره، ولما يحققه من مقاصد جليلة، وأهداف سامية، وغايات نبيلة، فساهم في إصلاح الفرد، وبناء الحضارة، ونهضة المجتمع في مختلف مجالات الحياة.

ومن أهم هذه المجالات التي أسهم الوقف في خدمتها وتطويرها، عبر مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة ما يتعلق بالعلم والمعرفة، من خلال الوقف على المدارس ودور العلم وطلبة العلم والعلماء، ووقف الكتب والمكتبات بعد الوقف على المساجد.

ولا شك أنّ المدارس في العصور الأولى لم تكن مستقلة عن المساجد، وحتى بعد استقلال المدارس عنها، بقيت (أي المساجد) تؤدي دورها العلمي المتمثل في التعليم القرآني، وحلقات العلم والفقه للناس عموماً ولطلبة العلم خصوصاً.

واهتمام المسلمين بالوقف العلمي مرده إلى إدراكهم للمكانة العالية للعلم في الإسلام، ولعظم أجره، وكثرة ثوابه، لكون نفعه متعديا ومستمرا ؛ ولأنّه عامل مهم من عوامل الشهود الحضاري، والتقدم العلمي، وإحداث التنمية في مختلف شؤون الحياة، إلا أنّ هذا صار قليلا وضعيفا في العصور الأخيرة، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك الاستعمار الأجنبي الذي جثم على البلاد العربية والإسلامية عقوداً من الزمن، فنهب خيراتها، واستحوذ على ثرواتها، وصادر الأملاك الوقفية فيها.

فالجزائر مثلاً التي عانت من الاستدمار الفرنسي، كانت الأوقاف فيها، منذ الفتح الإسلامي وانتهاء بالعهد العثماني خصوصاً في أزهى مراحلها وأفضل فتراتها، حيث كان إقبال الجزائريين على الوقف كبيراً، وعند الاحتلال الفرنسي، بدأ بالاستيلاء على الأوقاف ومصادرتها عن طريق المراسيم والقرارات من أجل تحويلها والسيطرة عليها، وتمليكها للمعمرين المحتلين، وبعد الاستقلال ظلت الأوقاف على حالها من الضعف، فلم تبذل الجهود اللازمة لاسترجاعها وإعادة

إحيائها في المجتمع وتفعيل دورها من جديد، إلا في التسعينيات من القرن الماضي حيث صدرت القوانين والمراسيم والقرارات القاضية باسترجاع الأملاك الوقفية وتفعيل دورها، وترقية أدائها في المجتمع، وكيفية ضبط إيراداتها ونفقاتها، وطرق استثمارها.

والوقف لازال يعاني من بعض الصعوبات التي حالت دون استرجاعه لمكانته في المجتمع ودوره التنموي الذي كان يقوم به في تاريخ المسلمين الطويل ؛ ولهذا أحببنا أن نشارك في هذا الملتقى بهذا البحث الذي نريد من خلاله أن نسهم في وضع لبنة في صرح بناء الوقف خصوصاً والعلمي منه عموماً بما يجعله فاعلاً في حياة المجتمع المعاصر.

إشكالية البحث:

سنحاول أن نجيب من خلال هذا البحث عن الإشكالية التالية: هل أحكام الوقف تعبدية بحيث لا تقبل التطوير والتجديد أم أنّ أحكامه معقولة المعنى، يراعى فيها تغير المصالح وتجددها، وهل يمكن للاجتهاد الفقهي المراعي للمقاصد والمصالح أن يسهم في تفعيل دور الوقف العلمي في حياتنا المعاصرة المليئة بالمتغيرات والمستجدات، وكيف يمكن له أن يحقق ذلك ؟

أهداف البحث:

• إبراز مقاصد الوقف العلمي وأهميته في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف مجالات الحياة، وقدرته على استيعاب تغيرات الواقع.

• بيان أنّ تفعيل الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف المعاصرة عن طريق النظر المقاصدي وفق النصوص الشرعية من العوامل الهامة في تفعيل دور الوقف العلمي وتطوير أدائه وتحسين مردوده.

• تصحيح نظرة المجتمع إلى الوقف العلمي ودفعهم إلى الاهتمام به أكثر، وأنه ليس مجرد تراث قديم لا يقبل التطوير والتجديد.

• التحرر من التعصب المذهبي والاستفادة من اجتهادات المذاهب المختلفة في فقه الوقف العلمي بما يحقق مقاصده، وييسر على الناس سبله، ويشجعهم على الإقبال عليه، من غير تجاوز النصوص الشرعية الثابتة في ذلك.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: مقاصد الوقف العلمي،ودوره في نشر العلم النافع وتطويره

المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي في تفعيل دور الوقف العلمي.

المبحث الثالث: مسالك الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي.

المبحث الرابع: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في فقه الوقف العلمي.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي:

لفظ الاجتهاد المقاصدي، مركب وصفي من الاجتهاد والمقاصد، ولتعريفه لابد من بيان معنى كل من الاجتهاد والمقاصد.

1. تعريف الاجتهاد: لغة: الاجتهاد افتعال من الجَهد والجُهد: وهو الطاقة، وقيل الجَهد: المشقة، والجُهد: الطاقة[1]، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، نقول: اجتهد في حمل الصخرة، ولا نقول اجتهد في حمل حبة خردل[2].

اصطلاحاً:عرفه الآمدي بقوله "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه"[3].

2. تعريف المقاصد: لغة: المقاصد من قصد يقصد قصداً فهو قاصد، قال ابن جني: "أصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جوْر، هذا أصله في الحقيقة..."[4].

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، 1/486. 487، لسان العرب: 3/133. 135، القاموس المحيط: 275، المعجم الوسيط: 1/142.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة: 1/486. 487، المستصفى: 2/382، شرح تنقيح الفصول: 336، لسان العرب: 3/133. 135.

[3] الإحكام: 4/169، نفائس الأصول: 9/3975.

قوله: (في طلب الظن) لتخرج الأحكام القطعية، وقوله:(الشرعية) لتخرج الأحكام العقلية والحسية وغيرهما، وقوله:(بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه): ليخرج المقصر في اجتهاده، فلا يسمى في وضع الأصوليين اجتهاداً. ينظر: الإحكام: 4/169.

اعترض عليه القرافي بأن فيه تكرار، من حيث أن القيد الأخير يكفي عنه القيد الأول، لأن المقصر في اجتهاده لا يقال عنه أن استفرغ وسعه. ينظر: النفائس: 9/3975.

وحتى يتجنب كل الاعتراضات التي وجهت للتعاريف السابقة، خلص القرافي في النفائس إلى التعريف التالي: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد" ثم بين محترزات التعريف فقال: "فقولنا: (الفروعية): لإخراج الأصلين، و(الكلية): لإخراج قيم المتلفات، وما ذُكر معها، فإنها أمور جزئية لا تتعد تلك الصور المعينة، بخلاف الفتاوى، فإنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة، والقيد الآخر، ليخرج اجتهاد العامي ونحوه" النفائس: 9/3975. 3976.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر. بيروت، الطبعة الأولى (1374هـ. 1955م)(1412هـ. 1992م): 3/355،

اصطلاحاً: هي الغايات والحِكم التي قصدها الشارع، لتحقيق مصالح العباد، سواءٌ كانت خاصة أو عامة[1].

3. تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبا:

بعد تعريف كل من الاجتهاد والمقاصد، يمكننا أن نعرِف الاجتهاد المقاصدي بما يلي: هو استفراغ الفقيه لوسعه في استنباط الأحكام الشرعية، وفق الغايات والحِكم التي قصدها الشارع، لتحقيق مصالح العباد[2].

المطلب الثاني: تعريف الوقف:

لغة: وقفت الدار للمساكين وقفاً وأوقفتها بالألف لغة رديئة، قال تعالى ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[3] وقفوهم إنهم مسؤلون" بغير ألف، والحُبْس من الحَبْس وهو المنع، والمحبس ممنوع من البيع[4].

اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة للوقف تختلف باختلاف نظرة العلماء لموضوع الوقف، وفيما يلي تعريف المالكية له: "هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس".[5]

المبحث الأول

مقاصد الوقف العلمي، ودوره في نشر العلم النافع وتطويره

كما أنّ الوقف له دوره في رعاية المقاصد بمختلف مراتبها، فكذلك الوقف العلمي سبيل إلى حفظ المقاصد بمراتبها الثلاث

المطلب الأول: مقاصد الوقف العلمي

الفرع الأول: حفظ المقاصد الضرورية:

1.حفظ الدين: من خلال الوقف على المساجد والزوايا والمدارس القرآنية والمصاحف وكتب الشريعة، وكذلك المنشآت العلمية التي تعنى بتدريس علوم الشريعة، فأول وقف وقع في العهد

الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: دراسة وتحقيق: علي شيْري، دار الفكر . بيروت (1414هـ . 1994م): 190/5.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 1425هـ . 2004م: : 21/2، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م: 7.

[2] ينظر: نوردين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ. 2008م: 171.

[3] الصافات: 24.

[4] انظر: الذخيرة: 301/6.

[5] الشرح الصغير وعه حاشية الصاوي: 297/2.

النبوي وقف مسجد قباء والمسجد النبوي[1]، ومن أهم أدوار هذه المؤسسات تعليم علوم الشريعة عموماً وتعليم القرآن خصوصاً، وتقديم الفهم الصحيح للدين، بما يحفظ للأمة سلامة عقيدتها وصحة عبادتها، واستقامة سلوكها، بعيداً عن الغلو والتطرف والانحراف الفكري والعقدي

2.حفظ النفس: عن طريق توفير الحاجات الأساسية لطلاب العلم والمعلمين والمشرفين على على المدارس، كما أنّ العلم يحمي النفوس من الهلاك عن طريق إيجاد العلماء المختصين في كل مجالات الحياة، فالجاهل بالدين إذا أفتى بغر علم قد يضر بالنفوس، ويؤدي بها إلى الهلاك وكذلك الطبيب الجاهل، والبنَّاء الجاهل، وغير ذلك من مجالات الحياة المختلفة التي إن تسلل فيها غير المختصين تسببوا في مخاطر كبيرة، ومفاسد عظيمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنّما شفاء العِيّ السؤال»[2].

3.حفظ العقل: عن طريق العلم النافع الذي يُحمى العقل من الأفكار المنحرفة والمذاهب الهدامة، والوقف على المساجد والمدارس والمنشآت العلمية والكتب والمكتبات كفيلة بتحقيق ذلك.

وقال ابن خلكان عن السلطان صلاح الدين: " ولما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فإن الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء، فعمر في القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبنى مدرسة بالقاهرة في جوار المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، وجعل عليها وقفاً كبيراً، وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه[3]، ووقف عليها وقفاً طائلاً، وجعل دار عباس (الوزير العبيدي) مدرسة للحنفية، وعليها وقف جيد أيضاً، والمدرسة التي بمصر المعروفة بزين التجار وقفاً على الشافعية، ووقفها جيد أيضاً، وبنى بالقاهرة داخل القصر مارستان، وله وقف جيد، وله بالقدس مدرسة أيضاً، ووقفها كثير، وخانقاة بها أيضاً، وله بمصر مدرسة للمالكية"[4].

4.حفظ النسل: فالعلم يبصر الإنسان بمخاطر الفواحش ومفاسدها، كما أنّ التعليم الديني يدفع إلى تحصين النفوس وحفظ الفروج وصيانة الأنساب.

---

[1] انظر: أحكام الأوقاف للزرقا: 11.

[2] رواه أبو داود والدارقطني وفيه مقال. انظر: نيل الأوطار: 1/ 441.

[3] " الخانقاه: وجمعها خوانق، وكذلك الرباطات والزوايا: معاهد دينية إسلامية للرجال والنساء، أنشئت لإيواء المنقطعين والزهاد والعباد، ولقظ الرباط والزاوية عربيان، أما الخانقاه ففارسية، ومعناها البيت، وهي حديثة في الإسلام، في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصوف." هامش كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: 2/224.

[4] وفيات الأعيان: 7/206.207.

5.حفظ المال: بتعليم الناس وتوعيتهم بسبل الكسب الحلال، وتوجيههم إلى المعاملات المالية المشروعة، والاستثمار الأمثل للأملاك الوقفية.

الفرع الثاني: حفظ المقاصد الحاجية:

المصالح التي في رتبة الحاجيات هي التي تجعل حياة الناس في سعة وبعيدة عن الضيق والمشقة، والإخلال بها يوقعهم في حرج وعنت لا يصل إلى حد الضرورة، فتعريفات العلماء للحاجيات يدور حول هذا المعنى[1]، فقد اعتنت الأوقاف بتوفير كل لوازم الراحة للطلبة خاصة القادمين من بعيد، كالمأوى، وتسهيل الحصول على الكتب.

الفرع الثالث: حفظ المقاصد التحسينية

التحسينيات هي كل ما يتفق مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ويدعو إلى تجنب المدنسات[2]، فاهتموا بالجانب المعماري للمدارس، فأبدعوا في تشييدها وتفننوا في بنائها، وأوقفوا عليها مكتبات بها كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها[3]، قال ابن جبير وهو يصف مبنى مدرسة للحنفية في مدينة حلب: "...وهذه المدرسة من أحفل ما شاهدناه من المدارس بناء وغرابة صنعة"[4].

المطلب الثاني: دور الوقف العلمي في نشر العلم النافع وتطويره:

الوقف العلمي بمختلف صوره يهدف إلى تعليم الناس ورفع الجهل والأمية عنهم، وبسبب ديمومته واستمراره وتنوعه يؤدي إلى تطوير العلم وبقائه، واستهداف فئات ما كان للتعليم الحكومي أن يدركها، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أنّ كثرة الأوقاف الموجهة لبناء المدارس والزوايا وللطلبة والمدرسين في المشرق، جعله قبلة طلاب العلم من مختلف الأقطار كالعراق والمغرب[5]، ويتم ذلك من خلال مجالات الوقف التالية:

الفرع الأول: الوقف على الكتب والمكتبات:

اهتم كثير من فئات المجتمع بالوقف على الكتب والمكتبات، فكانت النتيجة تلك المكتبات العظيمة التي بقيت مرجع ومآل العلماء وطلاب العلم للبحث والمراجعة والمطالعة، فكانت بحق

[1] انظر: الموافقات بتحقيق مشهور: 21/2، مقاصد الشريعة: 241/3.
[2] انظر: الموافقات: 22/2.
[3] البداية والنهاية: 140.139/13.
[4] رحلة ابن جبير: 187.نسخة الدكتوراة
[5] انظر: مقدمة ابن خلدون 170/2.

من مفاخر الحضارة الإسلامية ومفاخرها، قال ابن كثير عن المدرسة المستنصرية[1]: "... وقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها "[2].

فوقف الكتب والمكتبات أسهم في تنمية البحث وتطوير وتنشيط حركة التأليف في مختلف العلوم والفنون، فساعد ذلك على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال ازدهار الطباعة وصناعة الورق وفن التجليد، فالياقوت الحموي جمع المعلومات التي أوردها في كتابه معجم البلدان من المكتبات الوقفية.

الفرع الثاني: الوقف على المساجد

والمدارس والمؤسسات العلمية: فالمساجد في العصور الأولى كانت فيها المدارس وحلقات العلم الكثيرة وفي مختلف العلوم، فلم تكن جامعاً لأداء العبادات فحسب رغم أهميتها، بل جامعة للعلم والمعرفة، وقبلة للعلماء وطلبة العلم، وهذا المساجد و معظم المدارس والمؤسسات العلمية الفاعلة التي وجدت في البلاد الإسلامية عبر مختلف العصور إنّما قامت بالأوقاف، والإنفاق على هذه المساجد والمدارس والمدرسين والطلبة كان كذلك بالأملاك الوقفية، فالديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، لكنّ صلاح الدين الذي كان يحب العلماء وأهل الخير ويقربهم إليه، أنشأ المدارس وأوقف عليها الأوقاف[3]، ثم سار سلاطين المماليك على سيرة ملوك بني أيوب في إنفاقهم على المدارس وحبهم للعلم والعلماء، ولذلك كثرت المدارس الشرعية، وأقيمت حلقات العلم في المساجد، التي كان يفد إليها طلبة العلم من كل جهات مصر، ومن هذه المساجد جامع عمرو بن العاص، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون[4]، وغيرها.

قال ابن خلكان عن السلطان صلاح الدين: " ولما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فإنّ الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء، فعمر في القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبنى مدرسة بالقاهرة في جوار المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، وجعل عليها

[1] بناها الخليفة العباسي المستنصر بالله المتوفى سنة 640هـ، وكان ابتداء عمارتها سنة 625هـ، وتمت سنة 631هـ. انظر:البداية والنهاية الطبعة الأخرى: 21/9، 41/9، تاريخ الخلفاء:527.

[2] البداية والنهاية: 139/13. 140.

[3] وفيات الأعيان: 207/7.

[4] العقد المنظوم بتحقيق محمد علوي بنصر: 25/1.

وقفاً كبيراً، وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه[1]، ووقف عليها وقفاً طائلاً، وجعل دار عباس (الوزير العبيدي) مدرسة للحنفية، وعليها وقف جيد أيضاً، والمدرسة التي بمصر المعروفة بزين التجار وقفاً على الشافعية، ووقفها جيد أيضاً، وبنى بالقاهرة داخل القصر مارستان، وله وقف جيد، وله بالقدس مدرسة أيضاً، ووقفها كثير، وخانقاة بها أيضاً، وله بمصر مدرسة للمالكية"[2].

ومعظم الأوقاف التي كانت قبل الاحتلال الفرنسي تخص المرافق الدينية والعلمية كالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا، كماكان المجتمع يحرص على تنمية الأملاك الوقفية حتى تصرف عائداتها على المنشآت الدينية والعلمية للمحافظة على الدين والنهوض بالتعليم الذي كان مرتبطاً بالمساجد والزوايا والمدارس القرآنية، وكمثال على ذلك أوقاف المسجد الأعظم والمتمثلة في: 125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19 مدرسا، 18 مؤذنا، 8 حزابين، 13 قيما، وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها[3].

والمدارس القرآنية والزوايا الموجودة اليوم تعاني من بعض الصعوبات التي جعلتها محدودة الأثر وغير قادرة على استيعاب متطلبات الحياة المتجددة، وحركية الحياة الدائمة، بسبب انحسار وضعف التمويل الوقفي، وقلة ريعه، وسوء تسييره، ونهب البعض منها، ولهذا لابد من التوجه إلى تحسين أدائها وتطوير وسائلها بما يتماشى مع متغيرات العصر السريعة، من خلال إحياء الوقف الموجود والتشجيع على الوقف الموجه لتطويرها وتوسيع نشاطها، والاستفادة من وسائل التكنولوجية الحديثة في التعليم حتى تستقطب الأطفال والشباب، وتضمن الجودة والسرعة في التعليم.

الفرع الثالث: الوقف على المعلمين والمتعلمين واحتياجات المنشآت العلمية:

الأوقاف لم تكن توجه فقط لبناء المدارس والمنشآت العلمية، بل اهتمت بتخصيص أملاك

---

[1] " الخانقاه: وجمعها خوانق، وكذلك الرباطات والزوايا: معاهد دينية إسلامية للرجال والنساء، أنشئت لإيواء المنقطعين والزهاد والعباد، ولفظ الرباط والزاوية عربيان، أما الخانقاه ففارسية، ومعناها البيت، وهي حديثة في الإسلام، في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلى الصوفية فيها للعبادة والتصوف." هامش كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: 224/2.

[2] وفيات الأعيان: 207.206/7.

[3] انظر: مقال علمي: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستعمار، د. فارس مسدور

وقفية ينفق من ريعها على احتياجات تلك المؤسسات العلمية وتأمين رواتب المدرسين وتوفير النفقات المعيشية لطلبة العلم.

ففي بغداد وقفت الأوقاف الكثيرة على المدارس والمدرسين والمتعلمين، وهذا ما ذكره ابن جبير في "رحلته" عن مدارس بغداد: "ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة، تتصيّر إلى المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مخلد، فرحم الله واضعها الأول، ورحم من تبع ذلك السنن الصالح"[1].

وفي الإسكندرية كانت المدارس والمساكن الموضوعة للدارسين من أهل الطب والتعبد، يفدون من أقطار مختلفة فيجد الواحد منهم المسكن الذي يأوي إليه، والمدرس الذي يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به في جميع أحواله، بل خصصوا لهم الحمامات التي ستحمون فيها ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم يقومون برعاية شؤونهم، وهذا كله بالأوقاف المحبسة وغيرها من مصادر الإنفاق[2].

المبحث الثاني

أهمية الاجتهاد المقاصدي في تفعيل دور الوقف العلمي

إنّ النهوض بالوقف العلمي لن يتم إلا بتفعيل الاجتهاد الفقهي ودفعه إلى مواكبة المستجدات المتلاحقة التي مست مختلف جوانب الحياة، عن طريق النظر المقاصدي في مسائل الوقف، الذي يتيح للأمة ابتكار الوسائل المتنوعة والمتجددة، وعدم الاقتصار على اجتهاد السابقين التي تحكمها ظروف الزمان والمكان، من غير إهمال النصوص الضابطة لفقه الوقف.

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي

فالمجتهد عند علماء الأصول هو الذي لا يكتفي بحفظ الفروع من غير اطلاع على حِكمها وأسرارها، قال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[3]، وقال الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها..."[4]، وممن نبه إلى أهمية العلم بالمقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد السبكي، حيث ذكر أنّ كمال رتبة الاجتهاد

---

[1] رحلة ابن جبير:205.

[2] انظر: رحلة ابن جبير: 15.16

[3] الجويني، البرهان، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة،الطبعة الثالثة 1420هـ/1999م : 206/1.

[4] الموافقات طبعة دار الفكر: 56/4.

تتوقف على ثلاثة أشياء: " أحدها: التكيف بالعلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية وأصول الفقه... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أنّ الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق، الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن لمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية، فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة، وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد"[1].

وقال القرافي: "ولكنه(أي الفقيه المقلد) إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يُخَرِّجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصَّلة، ومعرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتمية...وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرِّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه، والتخريج على مقاصده"[2].

المطلب الثاني: تفعيل الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي

العلماء قديماً قسموا الأحكام إلى عبادات محضة أي غير معقولة المعنى بشكل مفصل، وإنما يقصد بها القربة والتعبد، وأحكام معقولة المعنى، و أحكام جمعت بين الأمرين، لها شق عبادي وشق آخر معلل، ولهذا يقع الخلاف في بعض المسائل الفقهية، فكل طائفة تلحقها بأحد هذين القسمين[3].

الأصل في شرعة الوقف أنّه قربة وعبادة، مقصوده التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر، للنصوص الشرعية الدالة على ذلك، ولكن هذا لا ينفي احتواءه على الجانب المصلحي، ينبغي أن يراعى في التعامل مع الأوقاف، وبهذا يكون الوقف ذا شقين، عبادي ومصلحي[4].

ولهذا اختلفوا في نوع الشروط الصحيحة فيه، هل يجب أن تكون غير منافية لمقصود الوقف وهذا شأن المعاملات التي يلتفت فيها إلى المعاني، أم لا يكفي ذلك بل يجب أن يَرِدَ الإذن من

---

[1] السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي ـ د.نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة. دبي: 2/17. 18.

[2] الفروق:2/543. 544 الفرق78.

[3] انظر: بداية المجتهد: 1/15.

[4] انظر: محاضرات في الوقف: 158

الشرع حتى تكون الشروط صحيحة، وهذا شأن العبادات التي لا يقدم عليها إلا بإذن، وأكثر الفقهاء يجيزون الشروط المباحة التي لم يرد فيها نهي من الشرع[1].

والنصوص الشرعية في الوقف قليلة ومحدودة، وما ورد فيه إنّما هو حكم إجمالي عام في أن يحبس الأصل دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته كما في حديث وقف عمر رضي الله عنه عندما سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أَنْفَسُ عندي منه فما تأمر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه"[2].

فالفقيه المقلد كذلك عليه أن يكون على دراية بالمقاصد التي راعاها إمامه، حتى يبني عليها تخريجاته على مذهب إمامه[3].

وأما الأحكام التفصيلية المتعلقة بالوقف فهي اجتهادية قياسية، أخذت من النصوص العامة للقرآن التي تأمر بالإنفاق وأداء الأمانات وصيانة الحقوق، ومن السنة القولية والفعلية، وأغلب أحكامها بنيت على قواعد الفقه العامة، والمصالح المرسلة، والقياس على الوصايا في بعض الجوانب[4].

فمجالات الوقف ومسائله في العهود الأولى محدودة وبسيطة بساطة الحياة فيها، ومع تطور الحياة وتجدد الحاجات، وتغير الظروف شهد فقه الوقف عموماً والوقف العلمي خصوصاً تطوراً عبر المراحل التاريخية المختلفة، فبدأ الحديث عن أحكام الناظر وواجباته وحدود تصرفه، ثم رأوا الحاجة للحديث عن تعمير الوقف وكيفيته ومن يقوم به وعن استبداله، ثم انتقل الحديث بعد ذلك عن تمويل الوقف وتنميته ووسائله، فهذا كله يدل على سعة الفقه وقدرته على مواكبة التطور وحل المشكلات التي تطرأ في كل عصر ومصر.[5]

الأوقاف في عهد الصحابة كانت كثيرة وعديدة، وإدارتها كانت تتم من طرف الواقفين أنفسهم،

---

[1] انظر: محاضرات في الوقف: 158.
[2] رواه البخاري: رقم 2737، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.
[3] انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: 330.
[4] انظر: أحكام الأوقاف: ص20.
[5] انظر: أحكام الأوقاف: ص

وبطريقة بسيطة بساطة ظروف الحياة التي كانت في زمانهم، وظلت الأوقاف في تزايد دائم، إلى العصر الأموي، حيث كثرت الأوقاف واتسعت، فرأوا ضرورة العمل على تنظيم الوقف تنظيماً دقيقاً، فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (65هـ ـ 87هـ)، حيث تم تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها، وفي العصر العباسي توسعت مصارف الوقف ومجالاته لتشمل تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى الجوانب الصحية والخدمات الأخرى التي يحتاج إليها الناس.

المبحث الثالث

مسالك الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي

المطلب الأول: مراعاة العرف:

فالحنفية على خلاف الجمهور اشترطوا التأبيد في العين الموقوفة بأن تكون عقاراً، أما المنقول فلا يدوم، ولهذا لا يجوز وقفه، إلا أنّ العرف إذا جرى بوقف المنقول وحده مستقلا جاز وقفه، والعرف القديم والحادث فيه سواء، فإذا جدّ العرف على وقف المنقول صح وقفه، وإن لم يكن قبله صحيحاً[1]، كوقف الكتب والمصاحف على رأي الإمام محمد خلافاً لأبي يوسف وهو المختار للفتوى والقضاء[2]، "وذلك لأنّ العرف مصحح فيما لا يصادم نصاً قاطعاً، وأحكام الوقف اجتهادية، فالعرف فيها معتبر بناءً على القاعدة الفقهية العامة: العادة محكمة، والقياس يترك بالتعامل"[3].

فإذا مضى العرف بوقف الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية، جاز ذلك عند الحنفية، فتدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها مضاربة مثلاً، وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به في جهة الوقح، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربة[4].

والقول بجواز وقف المنقول كما هو مذهب الجمهور، أو إذا جرى العرف به عند الحنفية[5] من شأنه أن يوسع دائرة المشاركين في الوقف العلمي ويسد احتياجاته و يغطي مختلف مصالحه، ويحقق له مقاصد عظيمة للوقف العلمي، بل أجاز المالكية وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من الحنفية وقف الطعام[6].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين:556/6، أحكام الأوقاف: ص61

[2] انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: 28.

[3] أحكام الأوقاف: 59.60.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6،.أحكام الأوقاف: ص61

[5] انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6.

[6] انظر: حاشية ابن عابدين: 556/6، التوضيح شرح جامع الأمهات: 281/280/7.

فيمكن أن تقرض النقود للباحثين المحتاجين، أو استثمارها ليصرف ريعها في مصارف الوقف العلمي المختلفة.

المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الواقفين في شروطهم:

الفرع الأول: أقسام شروط الواقف وأحكامها:

لقد أعطت الشريعة الحق للواقف أن يشترط الشروط التي يرى بأنها تحقق غرضه ومقصده من الوقف، بشرط أن لا تنافي مقتضى الوقف وأن تحقق مصالح الوقف والموقوف عليهم، ولهذا أبطل الحنفية الشروط التي لا تحقق تلك المقاصد، والدليل على ذلك أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أَنْفَسُ عندي منه فما تأمر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه"، وقد بوّب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الشروط في الوقف[1].

وقد بيّنّ الشاطبي أن الشروط التي لاتنافي مقتضى العقد بل تكمل حكمته مشروعة ولا شك في صحتها في قوله " أن الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مكملاً لحكمة المشروط وعاضداً لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال... فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضى حكما"[2]، وأما إذا كان الشرط غير ملائم لمقصود المشروط ولا يحقق مصلحة للوقف والموقوف عليهم، جاز مخالفته، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "

والثاني أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، فهذا القسم لا إشكال في إبطاله لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه"[3].

وهناك قسم ثالث للشروط وهو الذي "لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملائمة وهو محل نظر هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهراً "[4]، فهذا القسم ينظر فيه هل هو من العبادات التي لا يلتفت فيها إلى المعاني، فالأصل فيها المنع حتى يرد الإذن من الشارع، أو هو من العاديات فيكتفى فيه بعدم المنافاة حتى يرد الدليل بالمنع، لأنّ الأصل فيها

[1] فتح الباري: 5/272. 273

[2] الموافقات: 1/196. 197.

[3] الموافقات: 1/197.

[4] الموافقات: 1/197.

الالتفات إلى المعاني وعدم التعبد[1]، وقد بيّنا في ما سبق أنّ الوقف وإن كانت قربة فهي متضمنة للمعنى المصلحي.

ولهذا فالوقف قربة اختيارية يضعها الواقف حيث شاء بالطريقة التي يفضلها، ويُلتزم بما يشترطه[2]، حتى قال الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع"، بشرط أن تكون هذه الشروط غير مخالفة لأحكام الشريعة، وليست منافية لمقتضى العقد، كأن يشترط أنّ له أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه[3].

وأما إذا احتفظ الواقف لنفسه أو لغيره بحق تعديل الشروط أو استبدال الموقوف: فله أن يجري جميع صور التعديل التي يملكها، فلو وقف إنسان وقفاً على مدرسة ورتب للموظفين فيه مرتبات وأجور محددة، واشترط لنفسه في صلب الوقف أن يزيد في المرتبات المعينة لهم صح ذلك[4].

الفرع الثاني: العبرة في الشروط لأغراض الواقفين وليس لألفاظهم:

"فلو كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق إلا من جمع بين السكن والتفقه، لأنّ السكنى مشروطة لفظاً، والتفقه مشروطة دلالة وعرفاً"[5]، قال الزرقا: والدلالة التي عناها هي دلالة غرض الواقف[6].

فغرض الواقف من إجراء النفقة على طلاب العلم تعليمهم وتخريجهم حتى يكونوا علماء، فإذا دخل الطالب ثم تبين عجزه وعدم قابليته للعلم، يجب إخراجه ولو فقيراً محتاجاً، لأنّ غرضه لم يكن متجهاً لإعانة المحتاجين والعاجزين، وإلا لأنشأ دار عجزة لا مدرسة، وكذلك يقال في الطالب الكسول، الذي لا يعنى بالتحصيل والتعلم، فإنه يخرج [7]، وهذا كما قال الزرقا " تفقه في منتهى الجودة وهو البصر الفقهي الصحيح"[8].

فالمدارس الوقفية القديمة لازلت تُسيَّر بالطريقة القديمة، بحيث يستمر المتعلم في المدرسة مدة

---

[1] انظر: الموافقات: 197/1.
[2] انظر: القوانين الفقهية: 552.
[3] انظر: المغني: 195/6، محاضرات في الوقف: ص156.
[4] انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: 38. 39، أحكام الأوقاف للزرقا: 169.
[5] الإسعاف: 126
[6] أحكام الأوقاف: ص180
[7] أحكام الأوقاف: ص180
[8] أحكام الأوقاف: 180.

طويلة من غير امتحان أو اختبار يعرف به المحصِّل من غيره، ويدرس الصغار مع الكبار، وهذا كله لا يتفق مع أساليب التعليم الحديثة العصرية وتقسيم المتعلمين إلى صفوف، يتدرج فيها الطالب ثم يتخرج، ويمر خلال ذلك على امتحانات سنوية تميِّز بين الذي له قابلية للتعلم من غيره، حتى يفسح المجال لغيره ممن يرغبون في التعلم.

فلو كان الواقف قد وقفها للتعليم بالطريقة القديمة المعتادة في عصره، ثم تغيرت طريقة التدريس وتطورت إلى ما هو خير وأفضل، فليس في ذلك إهمالاً لشرط الواقف، بل العكس هو إعمال له على أفضل وجه وإذا فرضنا أنّ فيه مخالفة لشرطه، فهي مخالفة إلى ما هو خير وأنفع من كل وجه ضمن حدود غرضه، وغرضه من الوقف هو التعليم، فالطريقة الأفضل إنتاجاً للعلم والعلماء هي الأكثر موافقة لغرض الواقف من وقفه، وهناك بعض العلماء عارض النظر إلى غرض الواقف، وجعله ذريعة إلى إبطال شروط الواقفين المحترمة، ولا شك أنّ عدم اعتبار غرض الواقفين العلمي، لا يعتبر احتراماً لشروط الواقفين، وإنّما هو هروب من أداء المسؤولية والنظام اللذين يقتضيهما حسن تطبيق الشروط[1].

المطلب الثالث: مراعاة مصالح الوقف العلمي

"النبي صلى الله عليه وسلم قد رسم منهاجاً للمصالح المرسلة يُعد أعظم وأعم أساس تشريعي، لتفريع الأحكام المدنية بين الناس، هو قوله "لاضرر ولا ضرار"، فأصبح الطريق الشرعي فيما لا نص عنه واضحاً، ومصالح الناس فيما يساسون به معلومة بحكم العادة والعقل بمقياس الضرر والنفع ورجحان أحدهما على الآخر، ونصوص الشريعة عامُّها وخاصُّها أصدق شاهد على هذا"[2]

الفرع الأول: اعتبار المصلحة في شروط الواقفين:

بيّنا سابقاً أنّ شروط الواقف يجب الوفاء بها، لكن قد تكون تلك الشروط مضرة بمصلحة الوقف والموقوف عليه: فالواقف له أن يشترط ما شاء من الشروط، والواجب الوفاء بها إلا أنّ الفقهاء أجازوا التصرف في هذه الشروط إذا أضرت بمصلحة الوقف والموقوف عليهم وأخلت بالمحافظة على بقائه واستمراره، صيانة له من الخراب والتعطيل، وحفاظاً على مصالح المنتفعين به، كما لو شرط أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو شرط أن لا يستبدل الوقف إذا خرب ولم

[1] انظر: أحكام الأوقاف: 182.
[2] أحكام الأوقاف: ص20.

يمكن تعميره أو الانتفاع به، فالشرط باطل، ولو شرط في وقف المسجد أو المدرسة أن لا يتوقف عن دفع الغلة على القائمين بالشعائر الدينية والتدريس إذا احتاج إلى التعمير وضاقت الغلة، فشرطه لغو، وتقدم حاجة التعمير عند ضيق الغلة[1].

فالحنفية قالوا لو اشترط عدم تأجير الموقوف أو أن يشترط تأجيره مدة يحددها بنفسه، فالفقهاء يجيزون هذا النوع من الشروط ما دام محققاً لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فإذا خالف المصلحة جازت مخالفته، مثل عدم وجود من يستأجره في تلك المدة التي أحددها، أو يوجد ولكن بأجرة أقل، فللقاضي أن يأذن في مخالفة شرط الواقف حفاظاً على مصلحة الموقوف عليهم وعدم الإضرار بهم[2].

ومن الأمثلة كذلك أن يشترط "الواقف أجراً معلوماً محدداً لمتولي الوقف أو الإمام أو الخطيب أو المدرس، وكان أقل من أجر المثل المعتاد لهذا العمل، أو كان في الأصل مناسباً ثم أصبح مع تغير الزمن أقل من أجر المثل، وكان في غلة الوقف سعة، فإنه يجوز للقاضي إبلاغ الرواتب المشروطة لهؤلاء إلى حد أجور أمثالهم التي لا يشتغل الناس عادة بأقل منها، إذ لو لا ذلك لتعطل القيام بأعمال الوقف، والشرع لا يقر على الغبن بل يأمر أن يكون لكل عامل كفاء عمله"[3].

بل أجازوا التصرف في الشروط إذا ترتب عليه ما هو خير وأنفع، كتغييره إلى مكان هو أنفع للوقف، أجازه الحنفية والمالكية، أو اشترط الواقف أستاذاً معينا، فظهر أنّه ليس أهلاً للتعليم مثلاً فيفوت الغرض من الوقف، حاز تغييره بما هو أصلح للتعليم[4].

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة في التصرف في الوقف العلمي:

الأصل في الموقوف أن لا يُتصرف فيه ببيع أو إبدال أو تغيير ما دام يحقق مقصده وينتفع به المستفيدون منه، إلا أنّ هناك حالات يجوز التصرف فيه وهي[5]:

وجود الحاجة إلى الإبدال: بأن لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، فالأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

وجود المصلحة الراجحة للإبدال: مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء.

---

[1] انظر: أحكام الأوقاف: 144. 145.

[2] انظر: محاضرات في الوقف: ص162. 163، أحكام الأوقاف: 145.

[3] أحكام الأوقاف للزرقا: 149.

[4] انظر: مجموع الفتاوى: 31/147. 148.

[5] انظر: مجموع الفتاوى: 31/147. 148.

فعمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغير بناء الكعبة ولكن لولا المعارض الراجح لفعل وغير بناء الكعبة، وهذا يدل على جواز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة أخرى لمصلحة راجحة، فالنصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة.

أنواع التصرف في الوقف إذا دعت المصلحة: وكل هذه التصرفات التي تقتضيها مصلحة الوقف هي وسيلة من وسائل تفعيله وإعادته إلى العطاء والإنتاج، ومن هذه التصرفات:

بيع جزء منه: فالأصل هو تحريم بيع الموقوف إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، حفاظاً على مقصود الوقف، كأن يُحتاج إلى بيع جزء منه بغرض تعمير الباقي والإنفاق عليه عند جمهور الفقهاء للمحافظة على دور الوقف ومقصده من استبقاء منافعه ودوامها[1]، قال القرافي:"يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها، وكذلك الطريق، لأنّ السلف عملوا ذلك في مسجد عليه الصلاة والسلام، ولأنّ منفعتها أهم من نفع الدور قاله مالك"[2]، قول مالك في المدونة أنه لا يباع العقار المحبس ولو خرب، ذكر الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير أنّ ذلك مقيد برواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك بمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبو حنيفة[3].

نقل الوقف أو استبداله: إذا تعطل عن تحقيق المقصود منه،"لأنّ جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[4]، فأجاز ذلك الحنابلة وغيرهم، قال ابن تيمية: "في إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة....والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشتر يبثمنها المبدل، فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين عنه،وفي الأخرى لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر"[5].

وهذا يتيح لمؤسسة الوقف العلمي في عصرنا الذي يشهد تطوراً سريعاً في كل مجالات الحياة، للتصرف في الوقف بالشكل الذي يجعله أكثر ريعاً وإنتاجاً وأقدر على مواكبة المتغيرات والمستجدات، بشرط أن يخضع هذا التصرف إلى دراسات تقوم بها لجنة متخصصة تؤكد الحاجة إلى

[1] انظر: المغني والشرح الكبير: 227/6.
[2] الذخيرة: 331/6.
[3] بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): 309/2.
[4] المغني مع الشرح الكبير: 226/6
[5] مجموع الفتاوى: 122/31.

هذا التغيير وجدواه، سداً لذريعة التحايل والالتفاف على الأملاك الوقفية من أجل الاستحواذ عليها ونهبها.

المبحث الرابع

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في فقه الوقف العلمي

المطلب الأول: استثمار الأوقاف وتنميتها:

فالوقف يجمع بن العمل الخيري والعمل الاستثماري، له ناظر يديره ويحفظه ويقوم بعمارته ويصرف غلته في مصارف الوقف، وهذا لا يتحقق إلا باستثمارها وفق أصول العمل التجاري، فهو عمل خيري يحتاج إلى إدارة واستثمار، وقد أشار فقهاؤنا إلى الصور البسيطة لاستثمار الوقف الذي يتناسب مع زمانهم.[1]

وفي الجزائر صدرت القوانين التي اهتمت بتنمية الوقف واستثماره إلا أنه من حيث التطبيق يشهد وتيرة بطيئة، إضافة إلى نقص المختصين في إدارة المشاريع الوقفية لدى إدارة الأوقاف.

وكتب العلم إذا وقفت على مدرسة معينة فخربت، فتصير الكتب غير منتفع بها، فتنقل لمدرسة أخرى ولا تباع لأنّ غرض الواقف هو دوام الانتفاع بالموقوف، وفي نقل العين الموقوفة تحقيق لهذا الغرض، رغم أنّ بعض الفقهاء قالوا بعدم جواز نقل الوقف من مكانه[2].

ويمكن أن يقال هنا: إن المخطوطات والكتب التي أوقفها الواقف في مكان معين ولا يرتاده إلا القلة من الطلبة ولا يتوفر على وسائل الحفظ والصيانة الحديثة وقد يعرضها للتلف، فلا ينبغي بحجة الالتزام بعبارة الواقف أن يعطل الانتفاع بها ويعرضها للضياع والتلف، بل الأنفع والأصلح للواقف والموقوف عليه أن تنقل إلى مكان آخر يتوفر على وسائل الحفظ والصيانة اللازمتين، ويتيحها إلى أكبر عدد ممكن من الطلبة والباحثين من أجل الإفادة منها وخدمتها وإخراجها للناس لتعم فائدتها.

المطلب الثاني: توسيع وعاء الأموال الوقفية:

الفرع الأول: وقف المنقول والنقود:

وقف المنقول كالحيوان والعروض أجازه المالكية[3]، وبعض العلماء منع وقف المنقول مستقلاً

---

[1] انظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً: ص107.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 558/6.

[3] انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 31.

كأبي يوسف من الحنفية[1].

وأما النقود وما لا ينتفع به إلا بذهابه كالمطعوم والمشروب فلم يجزه عامة الفقهاء، وروي عن مالك والأوزراعي جواز ذلك[2]، وأجاز الحنفية وقفه إذا جرى به العرف، بأن تدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بالفضل، وأما المكيل والموزون فيباع بالنقود، وتدفع مضاربة ويتصدق بالفضل[3].

الفرع الثاني: الوقف المؤقت:

جمهور الفقهاء أنّ الوقف لا يكون إلا مؤبداً وخالفهم المالكية، صحيح أنّ مبدأ التأبيد هو الأصل في الوقف ولا يحتاج إلى التصريح به، والتأبيد قد يتعلق بطبيعة العين الموقوفة، أو بشرط الواقف، أو بالأغراض الوقفية، ولكن ما الذي يمنع من احترام إرادة الواقف إذا أراد أن يحدد لوقفه مدة معينة قاصداً بذلك البر والإحسان، وخاصة وأن هناك مصالح كثيرة تتحقق بالأوقاف المؤقتة، فقد تظهر للناس حاجات تستدعي التوقيت في الوقف لسد هذه الحاجات ومواكبة الظروف الطارئة، فالمالكية هم الوحيدون الذين قالوا بوقف المنفعة، فالصاوي في بلغة السالك أجاز وقف المنفعة المؤقتة للمسجد، كأن يجعل عائد المال الموقوف لصالح مدرسة إلى أن تحصل على مساعدة حكومية لدعم مشاريعها[4].

وفي مجتمعاتنا المعاصرة قد توجد أغراض ليس من طبيعتها التأبيد، نحو الإنفاق على طالب علم إلى أن يكمل دراسته، أو ينفق على باحث معين إلى أن يتم بحثه، فينقضي الوقف بانقضاء الغرض، والتجارب المعاصرة للمجتمعات المسلمة وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، ويفتح باباً للخير والبر لا ينبغي إغفاله، ولا الإعراض عن تنظيمه فقهاً وقانوناً، فهناك حاجات كثيرة وهي بطبيعتها مؤقتة، ولا تستدعي الديمومة والتأبيد وهذا موجود في بعض حالات التعليم والبحث العلمي[5].

ومن جهة أخرى فإن تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين، والقاعد الشرعية التي ينبغي أن تراعى في أعمال البر ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6.
[2] انظر: المغني: 235/6.
[3] انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6، الإسعاف في أحكام الأوقاف:ص 26.
[4] انظر: قضايا فقهية معاصرة: 62.68.
[5] انظر: قضايا فقهية معاصرة: ص68.71

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾[1]، فإذا كانت الصدقة تتضمن معنى التكرار والاستمرار ولو لوقت معلوم يحدده الواقف، يمكن أن يعتبر الإحسان فيه وقفاً، يعامل معاملة الأوقاف[2].

الفرع الثالث: وقف المنافع:

هناك أنواع كثيرة من الحقوق والمنافع، ومن أهمها حقوق استغلال الأملاك المعنوية ومنها حقوق التأليف والابتكار والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، وممن قال بوقف المنافع المالكية[3].

وأما ما يتعلق بالحقوق المالية في المجال العلمي، فهناك بعض الباحثين دعا إلى تنظيم استغلال التراث الإسلامي وبخاصة مؤلفات الأقدمين تجاه الناشرين المعاصرين بما يتفق مع النوايا الضمنية لمؤلفيها، بحيث يمكن أن نستنتج من كلام المؤلفين في مقدماتهم بضرورة نشر العلم وعدم كتمانه، وإتاحته لطالبيه والراغبين فيه، ولم تتجه أبداً إلى إعطاء الناشرين في عصرنا الراهن مزية أو حق استغلال حقوق التأليف، كأنّها ملك شخصي لهم، بدلاً من أن يحميها فقه الأوقاف وقانونه، فيفرضان على ناشري كتب التراث تقديم بدل لاستغلال حق المؤلف التراثي، كما يدفعون للمؤلفين المعاصرين ثمن التنازل عن استغلال حقوقهم في نشر مؤلفاتهم، بأن تقدم مثلاً عدداً من نسخ الكتب المنشورة للجامعات والمدارس والمراكز العلمية والمكتبات العامة[4].

فاتساع صور الوقف وتعدد أشكاله من شأنه أن يتيح لكل شخص أن يختار ما يناسبه مما يؤدي إلى تحقيق مقصوده من إنشاء وقفه، كما أن إتاحة الحرية للواقف ليضع الشروط التي يرى أنّها تحقق غرضه من الوقف في حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها، وهي أن يكون غرضه الطاعة والقربة[5].

المطلب الثالث: تطوير إدارة الوقف:

الأوقاف قطاع ثالث مستقل عن القطاع الحكومي وعن القطاع الخاص، ولهذا لم يكن يتأثر بالاضطرابات السياسة، فقوته مستمدة من استقلاليته، ومن أسباب الأداء الرديء للوقف تبعيته للقطاع الحكومي، وعدم استقلاليته، فصارت هناك مشكلة حقيقة في إدارة الأملاك الوقفية، ولهذا لا بد من الاجتهاد من أجل ابتكار جهاز إداري مستقل، يتمتع بدوافع داخلية ذاتية تجعله يحرص

[1] التوبة: 91.
[2] انظر: قضايا فقهية معاصرة: ص72.
[3] انظر: الشرح الصغير: 297/2.
[4] انظر: قضايا فقهية معاصرة: ص80.
[5] انظر: قضايا فقهية معاصرة: 86.

على الوقف، ويحسن إدارته والمحافظة عليه، مع إخضاعهم للرقابة المجتمعية والحكومية، حسب معايير مالية إدارية ومحاسبية محددة، ومستقاة من إنجاز المشروعات المشابهة للقطاع الخاص، ويربط اختيار النظار بالأفراد، وتربط مكافآتهم وأجورهم بمدى النجاح الذي يحققونه في تسيير الأملاك الوقفية وتحقيق أهدافها[1].

الخاتمة

نتائج البحث:

1. أهمية الوقف العلمي من أهمية العلم ومكانته في الإسلام، فبالعلم يُعبد الله ويُخشى، وبالعلم تعمر الأرض وتنهض الأمم وترقى.
2. اهتمام الأمة بالوقف العلمي دليل على وعيها وتحضرها وإدراكها لعوامل النهوض.
3. الوقف العلمي في القديم كان يشارك فيه المجتمع بمختلف فئاته الملوك والأمراء والعلماء وأصحاب المال وعامة الناس، ولهذا دوره في تنمية المجتمع.
4. مظاهر الوقف العلمي ووسائله كانت تواكب تطور المجتمع وتجدد احتياجاته ولم تجمد عند صيغة واحدة.
5. التراث الفقهي الإسلامي غني بالاجتهادات التي تراعي مقاصد الوقف وأغراضه، بما جعله ينمو ويسهم في تطور المجتمع.
6. الوقف العلمي سبيل المحافظة على مقاصد الشريعة بمختلف مراتبها.

توصيات البحث:

1. توعية المجتمع وتحفيزه للاهتمام بالوقف العلمي والإقبال عليه عن طريق إتاحة مختلف الصور والتطبيقات المعاصرة للوقف العلمي والتي تشمل كل الفئات.
2. تقديم نماذج ناجحة للوقف العلمي في الحياة المعاصرة، كالكراسي العلمية، بما يشجع الآخرين ويدفعهم إلى الاقتداء بهم
3. ضرورة التوجه إلى الوقف العلمي الاستثماري بالصيغ الحديثة وفق الضوابط الشرعية، حتى يمول الوقف العلمي نفسه بنفسه، ولا يبقى تسييره مضعيفاً وأداؤه محدوداً.
4. الاهتمام بالعمل المؤسسي في تسيير الأوقاف وإدارتها وتنميتها، وإتاحة الاستقلالية لها مع الرقابة الحكومية والمجتمعية.

[1] انظر: قضايا فقهية معاصرة: 99.100.

5. الاستفادة من تجارب المسلمين في الوقف العلمي عبر تاريخهم الطويل والثري بالنماذج والصور الفذة، مع جعلها متناسبة والعصر الذي نحياه.

المصادر والمراجع:

1. أبحاث في مقاصد الشريعة: نوردين الخادمي، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ.2008م.
2. الإبهاج شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي ـ د.نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ـ دبي: 2/17ـ18.
3. أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، دار البيارق، دار عمار، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، عمان ـ الأردن.
4. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية(1406هـ.1986م).
5. الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م/1401هـ.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، تخريج: أحمد أبو المجد، دار العقيدة القاهرة، الطبعة الأولى 2004م /1425هـ.
7. البرهان: للجويني، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة،الطبعة الثالثة 1420هـ / 1999م.
8. تاج العروس من جزاهر القاموس: للزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيْري، دار الفكر ـ بيروت (1414هـ.1994م).
9. التوضيح شرح المختصر الفرعي: لخليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/2008م.
10. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود.علي محمد معوض، دار عالم الكتب.الرياض، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.
11. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي،باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(1418هـ.1997م).
12. الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي: لأحمد بن محمد الدردير، الطبعة الأخيرة 1372هـ/1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
13. عقد الجواهر الثمينة: لجلال الدين بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان ـ عبد الحفيظ منصور،

دار الغرب الإسلامي 1415هـ/ 1995م.
14. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق: لشهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د محمد أحمد سرّاج . أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة.
15. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر . بيروت، الطبعة الأولى (1374هـ . 1955م) (1412هـ . 1992م).
16. القاموس الحيط: للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة السابعة 1424هـ . 2003م.
17. القوانين الفقهية: لابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
18. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تحقيق: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية . مصر
19. محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية.
20. المستصفى في علم الأصول: تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر،، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى(1417هـ . 1997م).
21. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق:عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ -1991م.
22. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي،، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م.
23. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور،، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 1425هـ . 2004م: 2/ 21.
24. الموافقات في أحكام الأصول: لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر.
25. نظرية المقاصد عند الشاطبي: لأحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية 1424هـ/ 2003م.
26. نفائس الأصول: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
27. نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: نصر فريد واصل، المكتبة الوقفية . مصر.